

الحق الاسلامي

قاضي سماء المرجع الديني آية الله العظمى السيد
السيد محمد تقی المدرسي

الاسئلة المنتقاة

الجزء الأول

دار الفکر للطباعة والنشر



ما هو موضوع الحس؟

سؤال (٤٩٨): بعض المسلمين لا يعتقدون بوجود الحس، فهل تبرأ ذمتهم أمام الله

ورسوله؟

الجواب: كل ما في القرآن الحكيم يجب أن يطبقه المسلم إذا استطاع إليه سبيلاً حتى

تبرأ ذمته، والحس وردت فيه آية صريحة، قال ربنا سبحانه وتعالى:

﴿ وَالظُّلْمَ أَلْمَا عَيْتُمْ مِنْ نَحْوِهَا فَوَ خُمُسَهُ لِّلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالسَّكِينِ... ﴾^(١) فالحس واجب بنص القرآن الكريم، وقد جرت سيرة

المسلمين الأوائل على إعطاء الحس، وهناك إجماع بين المسلمين على أصل

الحس، حيث الآية القرآنية المباركة تؤكد على أصل الحس، إنما حصل

خلاف بينهم حول مدى سعة موضوع الحس، وإن الحس في أي شيء؟

القرآن الكريم حدد الحس بما عثم الناس، ﴿ وَالظُّلْمَ أَلْمَا عَيْتُمْ مِنْ نَحْوِهَا ﴾

فإذا تعني كلمة عثتم؟

بعضهم قال لا تكون الغنيمة إلا في المعركة، أما في غير المعركة فلا الحس،

ولكن علماء الإمامية تبعوا لأنة أهل البيت عليهم السلام يرون الغنيمة شاملة لكل

ما يكسبه الإنسان في الحرب وغير الحرب، لأن «الغنيمة» في اللغة تعني:

مطلق الكسب.

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١

هل يجب عليّ الخمس؟

سؤال (٤٩٩): هل يجب عليّ الخمس في المال الذي أحصل عليه من والدي، علماً بأنني في السابعة عشرة من عمري ولم أحس منذ أن بلغت؟

الجواب: إذا بقي فائض من المال عن مصاريفك فقيه الخمس.

الزواج والخمس

سؤال (٥٠٠): أنا شاب مقبل على زواج وقد جمعت مبلغاً من المال لذلك، وقد جاء رأس ستي، فهل يجب عليّ خمس هذا المبلغ، علماً بأنني إذا ختمته سوف أتأخر في الزواج، ما الحكم في حال المشقة وعدمها؟

الجواب: إن كان توفير نفقات الزواج منحصر بهذا الأسلوب، وكنت تريد الزواج قريباً بما تعتبر مصاريفه من المؤونة، فلا خمس فيه.

الخمس وشراء البيت

سؤال (٥٠١): هل يجب الخمس في المال الذي يجمع لشراء أرض أو بيت أو سيارة أو غيرها؟

الجواب: إذا كان يُعتبر عرفاً من المؤونة، فلا خمس فيه.

الأرض للسكنى

سؤال (٥٠٢): إذا اشترى شخص أرضاً لبناء منزل في مدينة جديدة، وهذه الأرض لم تستخدم سابقاً في بناء أو غيره، هل تعتبر هذه الأرض من الموات؟ وإذا كانت كذلك، فهل تملك بمجرد الشراء أم لابد من البناء؟ وهل فيها الخمس؟

الجواب: إذا كانت الأرض مملوكة للغير قبل الشراء فملك، وإن لم تكن مملوكة للغير فملك بالبناء، ولا يجب الخمس في قيمة الأرض إذا كان الهدف منها السكنى، لأنه من المؤونة عرفاً.

البيت للسكن والإجارة

سؤال (٥٠٣): من ملك بيتاً أو عمارة يستفيد من بعضها للسكن ويؤجر البقية، فهل عليه الخمس فيها يؤجره من الدار أو العمارة، وفيها يحصل عليه من مال الإجارة؟

الجواب: نعم عليه الخمس فيما استغنى عنه من الدار أو العيادة، وفي ثمن الإجارة الذي يقبض عن مؤونه.

مال الرهن

سؤال (٥٠٤): من دفع مالاً ليرهن مسكناً بإيجار رخيص، فهل عليه في مال الرهن خم؟ علماً بأنه لا يقدر على توليد السكن لنفسه بغير هذه الصورة؟

الجواب: لا خم عليه في الرهينة، نعم لو استغنى عن الرهن فهو كسائر فوائد أمواله، فإن استغنى عنه خلال مدة الخمسة وجب عليه الخمس.

الخمس ورأس مال الكسب

سؤال (٥٠٥): كانت عليّ ديون متراكمة فأقدمت على بيع دار سكنائي لأداء ديوني من جهة، ولكي أحول البقية إلى رأس مال للكسب، فهل عليّ أداء الخمس في رأس المال؟

الجواب: إذا كان نقص الخمس الباقى من رأس المال يسبب إضاعة فرصة العمل فلا. مثلاً: إذا أردت أن تشتري محلاً للكسب ببقية ثمن الدار وكانت قيمة المحل بمقدار بقية ثمن الدار تماماً فإذا أخرجت الخمس منها ضاعت عليك فرصة شراء المحل فلا يجب عليك. وأما إذا بقيت لك منها بقية تستطيع أن تجعلها رأس مال للكسب، فإليك تدفع خمس بقية ثمن الدار إن شاء الله.

الخمس والديون

سؤال (٥٠٦): في الجمعية والتي هي اشتراك عدة أشخاص ليدفع كل شخص مبلغاً معيناً شهرياً مثلاً لمدة معينة ليستلمه أحدهم بالتداول. فإذا استلمت كامل الأسهم وصادف رأس مكي الجمعية، ولكني في الحقيقة أملك منها جزءاً والباقي ديون عليّ، هل يجب الخمس؟ وهل يجوز لي الذهاب للبحر بهذا المبلغ الذي لا أملك إلا جزءاً منه؟

الجواب: يجب الخمس في المقدار الذي تمككه من ذلك المال، إذا كان فائضاً عن المؤونة. أما الحج فإذا كان ذلك المال أو قسم منه يعتبر ديناً فالهجع به جائز، ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام.

الخمس والطلبات

سؤال (٥٠٧): الديون التي أطلبها من الآخرين، هل يتعلق بها الخمس، علماً بأنهم

يراطلون في أداتها؟

الجواب: لا يجب عليك الخمس إلا عند استلامها.

هل في الديون خمس؟

سؤال (٥٠٨): الديون التي استلقتها لأمر المعاش، أو لتكوين رأس المال، هل يجب

عليها الخمس؟

الجواب: لا خمس فيها. ولكن الديون التي اقترضتها لتكوين رأس مال العمل

عليك خمس ما تؤديه منها.. فلو اشترت سيارة شخصية بالأنساط فلا شيء.

عليك، ولكن سيارة الأجرة التي تشتريها بالأنساط عليك أن تدفع خمس ما

تسده من الأنساط.

الإدخار لحالات الطوارئ

سؤال (٥٠٩): اقترضت قرضاً من البنك وقد تقرر عليّ تمام سداده مبلغ ١٥٠٠ دينار

أستطيع سدادها كاملة في ٤ أشهر شريطة أن أدفع كل التبقى من رأسي في كل شهر، وإذا

فعلت ذلك لا يبقى لي أي مال لحالات الضرورة في كل شهر، فهل استقطاع جزء من الراتب

لحالات الطوارئ المعيشية والذي لو لم يستقطع كان سيدفع في سداد القرض في مدة أسرع

يشمله الخمس؟

الجواب: إن كان العرف يعتبر المبلغ المستقطع من المؤونة، أي يعتبر أنه حاجة من

حاجات الإنسان فلا خمس فيه، ولكن من السبيل أن يعتبره العرف من

المؤونة، فعليه يجب دفع الخمس.

المال الحلال المختلط بالحرام

سؤال (٥١٠): هل يجوز تملك الفوائد البنكية المعطاة للمنفيد، سواء بإذن الحاكم

الشرعي ووكيله أو من دون إذنه؟

الجواب: الربا حرام في كل الحالات ولا يمكن تحليله، ولكن إذا كانت هناك شبهة في

حلية الفوائد بسبب التصخم أو احتمال كونه مضاربة فيلزم تحليلها بالتخيس

من باب المال الحلال المختلط بالحرام.

الخمسة والمهر

سؤال (٥١١): هل يجب الخمس في المهر، إذا كان الزوج لا يتخمس؟
الجواب: الأحوط وجوباً تخميس المهر سواء كان الزوج يتخمس أو لا.

الخمسة والهبة

سؤال (٥١٢): هل يجب الخمس على الهبة إذا حال عليها الحول؟
الجواب: يجب الخمس فيها.

توفير نفقات الجامعة

سؤال (٥١٣): الأموال التي توضع في البنك لتوفير مصاريف الجامعة مثلاً، هل عليها الخمس؟ علماً بأن تخصيصها يقلل من المبلغ إلى درجة يمكن معه تأخير الدخول في الجامعة.
الجواب: إن اعتبرت عرفاً من المؤونة فلا خمس فيها.

هل الزواج والحج من المؤونة؟

سؤال (٥١٤): هل بعد ما يُتفق على الزواج ولو بالنائية والحج ولو بالمستحب وصلة الرحم من المؤونة فلا يجب الخمس فيه؟
الجواب: نعم، تُعتبر هذه النفقات من المؤونة.

الإرث والخمس

سؤال (٥١٥): هل يجب تخميس الاستطاعة المالية من جهة الإرث لحاج لا يتخمس؟
الجواب: لا يجب الخمس في الإرث ممن يُتخسب (أي ممن يتوقع).

خمس القرض للحج

سؤال (٥١٦): هل يجب تخميس القرض للحج إذا كان القرض لا يتخمس والمقرض ملتزماً بالخمس؟ وهل هناك فرق في الحج بين الواجب والمستحب؟
الجواب: مع ثبوت تعلق الخمس بالمال فالأحوط أداءه خمسة، ولا فرق بين الحج الواجب والمستحب.

هل على الفقير خمس؟

سؤال (٥١٧): فقير من السادة، والناس يساعدونه من الأحماس والتفورات والمساعدات والهدايا، فهل في هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أعطاه أحد المؤمنين للذهب للحج، فهل يدفع حقه؟ وهل يجب عليه تعيين رأس مئة حبة؟

الجواب: إذا لم ين له فانتفى عن مؤونه فلا حس عليه، وأموال الحج من المؤونة.

الخمس وراتب الشهر

سؤال (٥١٨): إذا كان الثالث من شعبان هو رأس مستي الخمسية، وحدث أن استلمت راتبي الشهري في اليوم الأول من شعبان - أي قبل يومين من موعد الخمس -، فهل يلزم إخراج خمس الراتب المذكور؟ علماً بأنني لم أكن أملك ما أنفقه قبل استلامي للراتب، وهذا الراتب بالكاد يكفي نفقة عائلتي لشهر شعبان؟

الجواب: الأحوط التصالح مع أحد الوكلاء في هذه المسألة.

لايخمسون ويتعاملون بالربا

سؤال (٥١٩): ما حكم الأكل في البيت الذي لا يخمس أهله ويتعاملون بالربا؟ وهل يجوز قبول الهدية منهم؟ وإن كان ذلك يجوز، فما تعطي خمس ما أكلناه وما قبلناه من هدية؟

الجواب: الأقوى جواز ذلك (بالنسبة لمن لا يخمس) والأولى أن يحسب المستفيد كل عام قدراً من المال ويخرجه كخمس لجيران مثل هذه التصرفات. أما من كان يتعامل بالربا، فإن كان كل ماله من الحرام فلا يجوز الأكل عنده أو أخذ الهدية منه، أما إذا كانت أمواله خليطاً من الحرام والحلال فلا بأس بذلك.

الخمس وبيت مهدي

سؤال (٥٢٠): من أعطى بيتاً هدية لشخص من أموال غير محممة، فهل يجب على من قبل هذا البيت أن يعطي حقه؟ وعلى فرض كونه فقيراً، فماذا يفعل؟

الجواب: إن كان البيت لسكته ومؤونه، فلا يجب عليه الخمس، ولكن الأولى بل الأحوط ذلك، وإن كان فانتفى عن مؤونه فيجب فيه الخمس كسائر الأموال الفائضة عن المؤونة.

السنة الهجرية أم الميلادية؟

سؤال (٥٢١): هل يجب رأس السنة الخنسية بالحوال الهجري أم بالميلادي؟

الجواب: يجوز بأيها بحسب.

تحديد رأس السنة

سؤال (٥٢٢): كيف يتم تحديد بدء رأس السنة وهل أي أساس يتم اختياره؟

الجواب: من كان كاسياً فبدء السنة بالنسبة إليه يكون حال الشروع في الاكساب، وكذلك العامل والموظف، أما من لم يكن كذلك وحصلت له فائدة اتفاقاً فمن حين حصولها.

تغيير رأس السنة

سؤال (٥٢٣): هل يجوز تغيير رأس السنة من وقت إلى آخر؟

الجواب: يجوز، بعد احتساب حسن الفترة المنصرمة.

خمس الودعة في البنك

سؤال (٥٢٤): عندي ودعة في البنك ومضى عليها سنوات حيث كانت كالضمان المالي

لدين اقترضته من البنك، فهل يجب تحميس الودعة، علماً بأنني لا يمكنني التصرف بها إلا بعد تسديد الدين بالكامل؟

الجواب: يتعلق الخمس بالودعة، ولك أن تدفعه الآن أو تنتظر حتى تتحرر الودعة من البنك فتدفع حسها. والله العالم.

المال المدخر

سؤال (٥٢٥): هل يجب الخمس في المال المدخر للضرورات؟

الجواب: إذا كانت هذه الضرورات تعد من المؤونة عرفاً، فلا خمس فيها، لأن الخمس في الزائد على المؤونة.

خمس الإذخار للمستقبل

سؤال (٥٢٦): هل يجب الخمس فيما يدخره الفرد ليوم حاجته، فمثلاً ياجر الشاب

إلى بلد غني للعمل، ويدخر ما يحصل عليه ليرم العودة إلى بلاده ليتزوج ويشتري بيتاً وما أشبه فهل عليه الخمس فيما يدخره؟

الجواب: إذا استطاع أن يكون حياته المستقبلية من دون الإدخار فعليه الخمس. أما إذا لم يتمكن مثل غالب المهاجرين فالأحوط المصالححة مع ولي الخمس، وإن كان الأقوى عدم الوجوب عليه لأن ذلك من مؤونه عرفاً.

وكيل المرجع للتوقي

سؤال (٥٢٧): كنت ممن يقلد مرجعاً من المرجع وتوفي ولم أخرج الخمس في ذلك الوقت، والآن أنا أقلد سماحتكم، فهل أعطي الخمس إلى أحد وكلاء المرجع أم يجب إعطاؤه إلى وكيلكم الموجود في البلد؟

الجواب: الوكالة تبطل بموت الموكل، وعلى الذي يقلده وعلى من عليه خمس وقد مات مرجع تقليده إعطاؤه إلى المرجع الحي أو وكيله.

تصرف الوكيل في الخمس

سؤال (٥٢٨): هل يجوز للوكيل التصرف في الخمس من غير إذن المرجع؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

الخمس لغير الوكلاء

سؤال (٥٢٩): هل تميزون دفع الخمس لغير وكلائكم من العلماء لإيصاله إليكم؟

الجواب: لا بأس إذا كان ثقة.

أموال الدراسة.. هل فيها الخمس؟

سؤال (٥٣٠): أقوم بادخار مبلغ من المال لتمويل دراستي لحضور الامتحانات في الخارج، إلا أن رأس السنة الهجرية القادمة هو ميعاد إخراج الخمس واقتطاع جزء من المدخرات، وحيث أن ألامي صعوبة في جمع المبلغ المطلوب نفسه فهل يجب علي الخمس؟

الجواب: إذا كان ذلك يُعتبر من الملاونة عرفاً لا يجب الخمس.

القرآن الأسدي

قاضي سادات المرجع الديني آية الله العظمى السيد
السيد محمد تقي المدرسي

الأسير المفقود

الجزء الثاني

دار النشر: الرضا

الفصل الثامن: الخمس

- ١- مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ
- ٢- مَنْ لَا يُخْمَسُ
- ٣- لِلْهَرَجِ وَالْخُمْسِ
- ٤- الْحَجِّ وَالْخُمْسِ
- ٥- الْإِرْثِ وَالْخُمْسِ
- ٦- الدَّيُونِ وَالْخُمْسِ
- ٧- الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَالْخُمْسِ
- ٨- الْخُمْسِ وَبَيْتِ السُّكْنَى
- ٩- إيجار البيوت
- ١٠- الْأَمْوَالِ الْمُدَّخَرَةِ
- ١١- خُمْسِ التَّجَارَاتِ
- ١٢- رَأْسِ السَّنَةِ الْخُمْسِيَّةِ
- ١٣- الْخُمْسِ وَالْمَرْجِعِ
- ١٤- حَقِّ الْإِمَامِ
- ١٥- حَقِّ السَّادَةِ

١- مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَمْسُ

لم يدفع الخمس بسبب التقليد

سؤال (٤١٧): ما حكم من لم يدفع الخمس إناهاً لقبه ميت كان يفتي بعدم وجوب الخمس؟
الجواب: إذا قلّد أحد العلماء من يوجبون الخمس فعليه أن يدفعه الآن.

الوصي والخمس

سؤال (٤١٨): هل يجب على الوصي تحميس أمواله أم يتظر إلى ما بعد البلوغ؟
الجواب: الأحوط لزوم الخمس في مال الوصي لو أخرج فيه وليه، وعليه أن يدفعه عنه، ولو لم يفعل تعلق بذمة الوصي وعليه أن يدفعه بعد بلوغه.

الخمس والراتب الشهري

سؤال (٤١٩): هل يجب الخمس على الراتب الشهري؟ وما طريقة دفعه؟
الجواب: يجب الخمس في الفائض عن النفقات (المؤونة)، وطريقة ذلك إحتساب الفائض رأس كل عام وإخراج خمسة، وبمكنتك أيضاً أن تدفع خمس راتبك شهراً بشهر، فإذا فعلت ذلك فلا يجب عليك دفع شيء حتى من الفائض السوي - إذا كان الراتب الشهري هو دخلك الوحيد -.

ككل الراتب يُصرف

سؤال (٤٢٠): مكلف يحصل على راتب شهري يكفيه وعائلته ويقوم بصرفه فيما يحتاج

إليه وعائلته قبل أن تضي سنة على أي من الراتب، فهل يجب عليه الخمس في هذه الصورة؟
علياً أنه ليس له رأس سنة للخمس. وهو واثق بأن أي شيء من تلك الأموال لا يبقى سنة.

الجواب: الأول مثل هذا الشخص أن يحدّد رأس السنة حتى لا يلزمه الخمس بسبب
تغطية مؤونه (مصاريفه) لما يملكه.

الخمس والطلاب

سؤال (٤٢١): هل الطالب الذي يدرس ويعمل عليه خمس؟

الجواب: يجب الخمس في الفائض عن المؤونة من الفوائد التي يكتسبها الشخص، ولا
فرق في ذلك بين الطالب وغيره.

تخميس المال المشترك

سؤال (٤٢٢): إذا كان لدي أنا وزوجي حساب مشترك في البنك، ولا نعلم بالضبط
كم هو حق كل شخص منه، فكيف نقوم بحساب حقه؟

الجواب: إذا كان عمل الشريكين تخمير هذا المال المشترك في الإمكان إخراج خمس كل
المال وتبرأ ذمة الشريكين. أما إذا كان حكمها مختلفاً فاللازم تعيين حصة كل
شريك ولو بالتوافق والمصالحة بينهما ثم عمل كل شريك بواجبه.

تخميس مال الخمس

سؤال (٤٢٣): المال الذي يحصل عليه المحتاج من السادة أو طلبة العلوم الدينية من
مال (الخمس)، هل يجري عليه الخمس إذا تملكه المحتاج وأصبح في حوزته، أم أنه يشمل
(المال الخمس لا يخمس)؟

الجواب: كل ما يملكه الفرد من غير الإرث، فعليه أن يخمس الفائض على مؤونه
السوية.

المال الفائض

سؤال (٤٢٤): لدي رأس سنة خمسة (١ محرم) وفي رأس السنة استلمت مبلغاً من
المال قبل يوم منه وهو فائض عن المؤونة وعن الحاجة، فهل عليه خمس؟
الجواب: نعم عليه الخمس.

الخمس يتبع الإستخدام الغالب

سؤال (٤٢٥): اشتريتُ جهازَ كمبيوترٍ مع مستلزماته لغرضين: لإستفادة العائلة من كسائر مستلزمات البيت ولإستخدامي منه في أهالي التجارة، فهل فيه الخمس؟

الجواب: ما يشتره الإنسان من وسائل لغرض الإستخدام المزيج (التجارة وللإستخدام الشخصي) يُنظر الغالب فيه، ويكون حكم الخمس تابعاً له.

تخميس كويونات الهدية

سؤال (٤٢٦): اشتريتُ سيارةً وحصلتُ على كويونات مشتريات كهدية، فهل فيها خمس مع حلول رأس السنة؟

الجواب: إذا كانت الكويونات تُعتبر كالنقد، فهي تُحسب مع سائر أموالك.

من يُخمس لأول مرة

سؤال (٤٢٧): من يريد أن يخمس لأول مرة، ولديه بعض المال نقداً، ومجموعة من الممتلكات الخاصة، كأراضٍ المنزل والثياب وسيارة، فكيف يتم حساب همه؟

الجواب: في العقود الخمس كلها، وفي سائر الممتلكات الخمس مُصالحاً، أي يؤخذ جزء من الخمس فقط.

ضمان الخمس

سؤال (٤٢٨): لي مال قد تعلق به الخمس ولكني قُضرت في دفع همه حتى هلك المال، فهل أنا ضامن؟

الجواب: بلى، الخمس يُضمن كأي حق مع التقصير في أدائه.

٢- مَنْ لَا يُخْمَسُ

والذي لَا يُخْمَسُ

سؤال (٤٢٩): أنا أشتغل مع والدي في مؤسسته ومرتاتب شهري وأسكن معه في منزله، ولا أدفع شيئاً في البيت لا فواتير ولا أكل ولا صيانة سياراتي، فالوالد هو الذي يدفع،

ولكن المشكلة أن والدي لا يدفع الخمس، فما هو حكمي؟

الجواب: الإحتياط يقتضي أن تتصالح مع أحد وكلاء المراجع فيما يتصل بخمس ما يصل إليك من والدك.

أقربائي لا يُخَمِّسون

سؤال (٤٣٠): لي أقرباء لا يدفعون الخمس، هل يجوز قبول دعوتهم والأكل من طعامهم والصلاة في دارهم؟

الجواب: الأقوى جواز ذلك، والأولى أن يجب المستقبل كل عام قدراً من المال ويخرجه كخمس لغيره من مثل هذه التصرفات.

بناء المسجد بمال غير مخمس

سؤال (٤٣١): إن شخصاً من الأثرياء لا يخمس، وقد قام ببناء مسجد من مال غير مخمس، فهل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟

الجواب: يجوز الصلاة إن كانت لديه أموال أخرى يستطيع أن يدفع خمسها.

٢- المهر والخمس

المهر كسائر الأموال

سؤال (٤٣٢): في استفتاء سابق حول خمس المهر أجتم: «الأحوط وجوباً تخميس المهر سواء كان الزوج يخمس أو لا». والسؤال الآن هو: هل يجب على الزوجة إخراج الخمس مباشرة بعد قبض المهر، أو بعد مرور عام عليه دون أن يُستهلك؟

الجواب: هو كسائر أموالها.

الأحوط تخميس المهر

سؤال (٤٣٣): إذا أعطى أبو الزوج المهر لزوجة ابنه مع العلم بأنه يخمس أمواله والإبن لا يخمس فهل يجب على الزوجة تخميسه إذا زاد عن رأس مستها أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوباً تخميس المهر مثل سائر أموالها، سواء كان الدافع يخمس أو لا.

المهر بعد مرور سنة

سؤال (٤٣٤): مهر المرافء، عندما يُعقد عليها تدخيره لشراء مسننزماتها قبل ليلة الزفاف، ومدة استلامها المهر إلى ليلة الزفاف قد تصل إلى ستين، فهل تخمس هذا المهر إذا حلّ الحول؟
الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمس المهر إذا حال عليه الحول.

مدخرات من أجل الزواج

سؤال (٤٣٥): كنت جمعت مبلغاً كبيراً من المال من أجل الزواج، وقد مرت السنة الخمسة عليه، فهل أستطيع أن أهدي هذا المبلغ لوالدني ثم استرده، هل يكون علي خمس في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان تخميس المال يؤثر على نواز الزواج، ولم يكن لك مال غيره، وكنت تريد الزواج قريباً بما تُعتبر مصاريفه من المؤونة، فلا خمس فيه.

٤- الحج والخمس

تخميس تكاليف الحج

سؤال (٤٣٦): هل يجب علي إخراج الخمس من مبلغ تكاليف الحج؟ علماً بأنني لم أحس من قبل الجهلي بأحكام الخمس؟ وما هي النسبة للخمس؟

الجواب: نعم يجب إخراج الخمس من تكاليف الحج إن لم تكن أموالك خمسة، والخمس يعني عشرين بالئة من المال. ونذكرك بوجوب الخمس حتى تكون أموالك حلالاً إن شاء الله تعالى.

لا خمس في مصاريف الحج

سؤال (٤٣٧): أنا طالبة جامعية، وأني يتكفل بمصاريفي، كما أحصل على منحة مالية سنوية من وزارة التربية لتغطية تكاليف الدراسة، ومن ضمن الخطة الدراسية أعمل كمترتبة في إحدى الشركات لمدة شهرين وقامت الشركة بإعطائي مكافأة مالية للشهرين الذين لتدريت عندها. الآن أنا عزمت على الحج، وسأوفر مصاريف الحج إن شاء الله بما عندي وسأكمل لي
أبي الباقى.

والسؤال: هل يجب عليّ تخميس أموال الحج؟ وهل يجب تخميس قيمة ثوب الإحرام؟
الجواب: الخمس واجب في الفائض على المؤونة مما يكتبه الإنسان، ومصاريف الحج
تعدّ من المؤونة ولذلك لا تحس فيها، ومن ذلك ثياب الإحرام، وذلك بعد
تعيين رأس السنة الحسبية.

٥- الإرث والخمس

تخميس الإرث

سؤال (٤٣٨): إذا ورثت مالا من يحمس، فهل يجب عليّ الخمس فيه؟

الجواب: الإرث ممن يحمس لا يحس فيه.

مات ولم يحمس

سؤال (٤٣٩): مات رجل ولم يكن يحمس في حياته ويريد أولاده أن يفرغوا ذمته، فهل

عدة أسئلة:

١- بيتي له بيتاً والبيت القديم يسكنه أحد أبنائه فهل يجب الخمس في البيت القديم؟

٢- ترك ورشة سيارات، فهل الخمس بسعر الشراء أم بالقيمة الحالية؟

٣- له عقار مؤجر، فهل الخمس بسعر الشراء أم بالقيمة الحالية؟

٤- اشترى سيارة جديدة والسيارة القديمة يستعملها أحد أبنائه، فهل يجب الخمس في

السيارة القديمة؟

الجواب: البيت الذي تعلق الخمس بأمواله ولم يحمسها في حياته، يحمس تركته قبل

القسم، ويحمس قيمة الأعيان بالقيمة الحالية.

خمس الإرث والكتب

سؤال (٤٤٠): عندي بعض الأموال في البنك وهي عبارة عن إرث، وفي السنة

أسحب منها مرة أو مرتين، هل يكون فيه الخمس؟ والكتب الموجودة في البيت بعضها لا تُقرأ

باستمرار، هل يكون عليها خمس؟

الجواب: الإرث ممن يحمس كالأب لا يشمل الخمس، والكتب المذكورة في السؤال لا

خمس عليها ما لم تكن للشجارة.

الحج بمال الإرث

سؤال (٤٤١): شخص حصل على ميراث وسافر لحج بيت الله الحرام بمال الإرث، وهو لا يعرف هل كان عليه أن يخمس هذا المال أم لا، فما حكمه؟

الجواب: عندما يعود من الحج يتحقق عن حكم الميراث الذي حصل عليه فإن كان فيه الخمس يكون مديوناً بقدر الخمس وعليه دفعه، وإلا فلا. علماً بأن الميراث لا خمس فيه إذا كان من محسوب (مثل الأبوين والأقارب).

بأي سعر يُحسب المال؟

سؤال (٤٤٢): استلمت ميراثي وصرت أتاجر به في الأسهم فصارت الأسعار تارة ترتفع وتارة تنخفض، أي إنهما إنخفضت مثلاً من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ٩٠٠٠٠٠ ولكنها في رأس السنة الخمسة صارت ١٢٠٠٠٠٠، فهل أيّ الأسعار يجب الخمس؟

الجواب: تُحسب القيمة وقت التخمين.

٦- الديون والخمس

خمس الدَّيْن قبل الخمس

سؤال (٤٤٣): حلّ رأس السنة الخمسة وعلني دين لشخص، هل أحصم المبلغ قبل تخميس أمواله، أم أحصه مع رأس المال؟

الجواب: يُخمس الدَّيْن قبل التخميس، ولكن الأحوط استجابةً دفع حقه إذا لم يكن للدَّيْن حالاً.

الخمس والاقساط

سؤال (٤٤٤): من يحمل رأس سنة في الخمس، وعنده مبلغ من المال، وفي المقابل عليه دين مقطط شهرياً، هل يخمس المال، أم يدفعه ليدفعه ضمن الأقساط؟ أو يستخدمه في شؤونه لكي لا يتأثر مادياً؟

الجواب: يجب التخميس.

الفائض فيه الخمس

سؤال (١٤٥): علي قرض ليك والقرض كبير ومدته ثمان سنوات، فكيف يكون خمسي السنوي مع هذا القرض الكبير الذي استخدمته للزواج وشراء سيارة.. علماً بأن المدة التي انقضت على القرض ست سنوات لم أدفع خلالها الخمس؟

الجواب: إذا كان في أموالك عند رأس السنة وبعد المؤونة ودفع أقساط الدين فانض من المال فيه الخمس، وإن لم يكن لك أي فائض فلا خمس عليك.

لا خمس في الدين

سؤال (١٤٦): إذا كنت مقرضاً من البنك ٢٠ ألف دينار كويتي وقد صرفت جميعها في شؤون المؤونة للسنة التي أخذت القرض فيها وصرفت أدفع شهرياً مبلغاً للبنك بلغ مجموعه لحد الآن ألفي دينار وجاء رأس السنة وكان لدي مما المقرضت ستة آلاف دينار، فهل في هذا المبلغ الذي هو جزء من القرض خمس؟

الجواب: لا خمس فيه، خصوصاً إذا كان لك رأس سنة.

ثانث الشقة والخمس

سؤال (١٤٧): أنا شاب متزوج وعندي ابن، هل يجب علي الخمس مع العلم إن علي قرضاً بنكياً أسدده، وديناً لوالدي لم أسدده بعد، وأنا أحتاج بعض المال لاستكمال ثانث الشقة التي أسكنها؟

الجواب: يجب الخمس على الفائض من مصاريف الشخص، فإذا كانت مداخيلك تغطي المصاريف بما فيها تسديد القروض ولا يزيد شيء فلا خمس عليك. أما إذا كان هناك فائض عند رأس السنة، فعليك خمسه.

تخميس مال الرهن

سؤال (١٤٨): شخص رهن مبلغاً من ماله على أن يسلمه بعد عدة سنوات، هل يخمس هذا الرهن في رأس سنته، أو يخمسه حال الاستلام ونهاية الرهن؟

الجواب: إذا كان ما رهن له ليس من المؤونة عليه الخمس.



٧- الأموال العامة والخمس

أموال التبرعات والخمس

سؤال (٤٤٩): ما حكم الأموال التي تأخذها في مولد الإمام المهدي عليه السلام أو الإمام الحسن عليه السلام؟ هل فيها الخمس؟ علماً بأن الأموال قد تبقى ويحول عليها أكثر من حول؟

الجواب: الأموال التي تجمع للأعمال الخيرية لا خمس فيها. أما الأموال التي يمتلكها الإنسان من أي مصدر من المصادر فهي لمحب ضمن أمواله الخاصة وعليها الخمس إذا اجتمعت الشروط.

الخمس والتأثيث للزوار

سؤال (٤٥٠): إشتريت بعض الأثاث قبل رأس السنة الحنسية واستعملتها، فهل تخضع للخمس؟ علماً بأنني استخدمها لزوار الإمام الحسين عليه السلام.

الجواب: ليس فيها خمس إذا كانت للحاجة الشخصية أو للضيوف، أما إذا كانت للزوار بإزاء أجره ففيها الخمس.

٨- الخمس وبيت السكنى

ابني بيتاً بالتقسيط

سؤال (٤٥١): بإمكان استلام أرض من الحكومة على أن أدفع مبلغ ١١ ألف دينار كويتي مقسمة كالتالي: ثلاثة آلاف دينار تدفع مباشرة، وثمانية آلاف أدفعها بالتقسيط (أي كل شهر بإخذ من راتبي ٧٠ ديناراً) وأنا لدي عائلة وأسكن في بيت والدي لحد الآن، وطبيعة الأوضاع المالية لي لا تسمح بأن استملك الأرض دفعة واحدة، بل لابد من أن أتملكها بالتقسيط ثم أقوم ببنائها بالتقسيط ما يستغرق الأمر عدة سنوات:

١- فهل علي خمس الثلاثة آلاف التي أدفعها لهم مباشرة وهي مأخوذة من بنك كفرنسي شخصي؟

الجواب: لا يجب.

٢- وهل يكون علي خمس في الأرض التي أملكها قانوناً بعد دفع جميع قيمتها (بعد

عشر سنوات من الأقساط) وهي أرض لا يستطيع السكن فيها إلا بعد سنوات طوال؟
الجواب: لا تحس في أرض يُبنى عليه بيت السكن.

٣- إذا استملكك الأرض بانتهاء الأقساط وأخذت إبنى عليها بشكل تدريجي
ولسنوات متعددة ومن مبالغ تكون إما قروصاً وإما بما استحمله في ذات سنة البناء، فهل
على خمس؟

الجواب: لا تحس عليك إن شاء الله.

أجمع المال لشراء بيت

سؤال (٤٥٢): إنني موظف دبلوماسي أعمل في الخارج، وأنقاضي راتباً شهرياً
ومخصصات خدمة خارجية، وأحاول أن أجمع المال من أجل شراء دار سكنى عندما ينتهي
عملي في البلد الأجنبي، فلا يمكن بغير هذه الطريقة شراء الدار، وسؤالي هو:

هل يجب عليّ تحميس الأموال التي أجمعها لغرض شراء الدار؟

الجواب: إننا نحتمت الدار تُشترى خلال فترة معقولة (مثل سنة أو سنتين أو ثلاث) فلا
تحس عليك.

توفير المال للمنزل

سؤال (٤٥٣): هل يجب الخمس في الأموال التي أوفرها لبناء منزل؟

الجواب: إذا كان بناء المنزل يتم خلال فترة قصيرة (سنتين أو ثلاث مثلاً) فجمع المال
للمنزل يعدّ من المؤونة ولا تحس فيه.

إدخار المال للسكن

سؤال (٤٥٤): أرجو إفادتنا بالنسبة إلى موظف محدود الدخل يريد أن يذخر أموالاً
لشراء بيت، هل فيها خمس؟

الجواب: إذا كان يشتري البيت في فترة قريبة بحيث يعتبره العرف من المؤونة فلا تحس فيه.

الإدخار للسكن من المؤونة

سؤال (٤٥٥): أسكن بمنزل والدي، وأقوم بتوفير جزء من راتبي الشهري في حساب

جاري في البنك وذلك بهدف بناء أو توفير سكن خاص لعائلتي.. فما هو تكليفي بالنسبة للمحق الشرعي (الحمس)؟

علماً بأنه قد تم سنوات قبل أن أستطيع بلوغ الهدف المنشود. فأنا متقدم لصندوق التغطية العقاري منذ سنوات، ودخلي الأساسي هو الراتب الشهري وليس لي دخل ثابت غيره؟
الجواب: إذا كان يُعتبر ذلك من المؤونة عرفاً - ولعله كذلك - فلا لمس عليك، والله العالم.

الحمس والتوفير للسكن

سؤال (٤٥٦): المال الذي يوفره الشخص لشترى به أرضاً أو يبني به بيتاً، هل يجب تحميه؟

الجواب: إذا كان التوفير هو طريقه الوحيد لبناء بيت السكنى وهو يبني ذلك في فترة قريبة بما يعتبر من المؤونة عرفاً، فلا لمس فيه.

أرض لبناء السكن

سؤال (٤٥٧): شخص لديه أرض اشتراها بثلاثة آلاف ريال وسندها في خمس السنة ولكنه لم يبنها، فهل عليه الحمس في الأرض؟

الجواب: إذا كان قد اشتراها لبناء السكن وهو ناو الآن على البناء في فترة قريبة فلا شيء عليه فيها.

تخصيس المال المتأخر

سؤال (٤٥٨): زوجتي أذخرت مبلغاً من المال من الراتب الشهري وكانت لا تعلم شيئاً من حكم الحمس فيه، وقد مرّ على هذا المبلغ أربعة أعوام قبل الزواج، وبعد الزواج إحتجنا هذا المبلغ لكي نشتري به أرضاً لبناء منزل أو شراء منزل للعيش فيه، ولكن إذا دفعت حسي المبلغ لن تستطيع شراء الأرض لبناء منزل أو شراء المنزل. فهل يجب أن يحمس المبلغ؟

الجواب: يجب فيها الحمس، وإذا لم يكن بمقدورها الآن أن تدفع الحمس تراجع أحد الوكلاء وتتفق معه على جعل الحمس شيئاً في ذمتها تدفعه فيما بعد.

الخمس وبيت الولد

سؤال (٤٥٩): بين رجل بيتاً ثانياً وسكنه، والبيت القديم يسكنه أحد أبنائه، فهل يُعدّ البيت القديم من الموزونة فلا خمس فيه؟ ولو توفي ولم يكن بخمس فأراد الورثة أن يفرغوا ذمته، فهل يجب الخمس في البيت القديم مع لحاظ سكن أحد أبنائه فيه؟
الجواب: إذا كان سُكنى ولده من موزونة فلا خمس عليه في البيت الذي يسكنه.

الخمس في الأرض

سؤال (٤٦٠): أحد المؤمنين إقترض مبلغاً واشترى أرضاً للتوسيع عليه وعمل عماله بقصد بنائها مستقبلاً، علماً أنه يملك داراً تكفيه وعياله لبعض الوقت، فهل يجب عليه الخمس؟
الجواب: يجب عليه الخمس فيما يملكه من هذه الأرض.

حكم الأرض الخالية

سؤال (٤٦١): مكلف بنى بيتاً في قسم من عقار وبيت مساحة معينة من العقار خالية تابعة لمحيط المنزل، هل خمس هذه المساحة إذا لم يستخدمها في شيء؟ أم تعد من حریم المنزل؟
الجواب: إذا كانت المساحة الباقية تُعدّ مرافقاً تابعة للبيت كمساحة له مثلاً، يكون حكمها حكم البيت.

تخميس الأرض الصحراوية

سؤال (٤٦٢): اشتري شخص أرضاً في منطقة بعيدة غير مسكونة (شبه صحراوية) على أمل أن يرتفع سعرها ثم يبيعها بعد فترة ليشتري بسعرها أرضاً في منطقته ليعيش عليها متراً له ولأولاده، فهل يجب تخميس تلك الأرض علماً بأنه لم يكن بخمس من قبل، أم يجب في القيمة الزائدة على قيمته الأصلية الآن؟
الجواب: إذا كان له رأس سنة فإن المال الذي بُرِّد أن يشتري به بيت العائلة لا خمس فيه سواء كان مستقراً في أرض صحراوية أو غيرها.

بناء البيت في فترة قربية

سؤال (٤٦٣): شخص جمع مبلغاً من المال لغرض شراء أرض للسكنى أو للبناء فحال عليه الحول، إن أخرج منه لم يستطع بناء بيت له أو شراء أرض فهل يسقط الخمس من ذلك

المال المدخر للبناء أو لشراء أرض سكني؟

الجواب: إن كانت الدار تُشترى أو تُبنى خلال فترة معقولة (مثل سنة أو سنتين أو ثلاث) فلا حبس عليه.

مال البيت من المؤونة؟

سؤال (٤٦٤): المبلغ الذي يتم جمعه لشراء البيت الأول، هل يدخل ضمن مصطلح المؤونة؟

الجواب: إذا كان جمع المال خلال عدة سنوات لشراء بيت السكني يُعد هرقاً من المؤونة فلا حبس فيه.

اشترى أرضاً للسكن

سؤال (٤٦٥): هل يجب على المكلف أن يحبس الأرض أو الدار التي اشتراها للسكني؟ وإذا جمع المكلف أموالاً لشراء أرض أو دار للسكني، فهل يجب عليه الحبس في هذه الأموال؟

الجواب: دار السكني لا حبس فيها، أما الأرض فإذا كان سيبنها خلال فترة قريبة (سنتين أو ثلاث مثلاً) فلا حبس فيها أيضاً والأموال التي تُجمع لغرض شراء أرض أو دار للسكني، إذا كان يشترى بها الدار أو الأرض خلال فترة قريبة لا حبس فيها أيضاً لأنها من المؤونة هرقاً.

توفير قيمة السكن

سؤال (٤٦٦): أنا شاب متزوج وأسكن مع والدي، وأنا الآن أجمع المال بقدر المستطاع لتوفير قيمة أرض ومن ثم بنائها، هل يجب عليّ تحبّس هذا المال الذي جمعته؟

الجواب: إذا كان شراء الأرض وبناء السكن يتم خلال سنوات قليلة قادمة مما يعتبره العرف من المؤونة فلا حبس في المال الذي يُجمع لهذا الغرض.

لرض من الحكومة

سؤال (٤٦٧): لقد حصلت على أرض متحة من الدولة في منطقة صحراوية غير صالحة للسكن وذلك قبل أكثر من عشر سنوات في هذا العام فتمت بيعها، فهل يجب الحبس في قيمة الأرض؟

الجواب: إن لم تكن خمسة من ذي قبل، ففيها الحبس عند البيع.

٩- إيجار البيوت

لا خمس في اجرة السكن

سؤال (٤٦٨): أنا متاجر شقة وقد دعتُ للمالك قيمة إيجار سنة كاملة وبعد مضي ستة أشهر حل رأس ستي الخمسة، فهل أخس قيمة المال للأشهر الستة المتبقية من الإيجار؟
الجواب: لا خمس فيه.

اجرة السكن من المؤونة

سؤال (٤٦٩): إنني أسكن في شقة مؤجرة وأقوم بتجميع إيجار السنة حيث أدفعه بعد يوم من حلول السنة الخمسية، فهل سيأخذنا تعتبر هذه المبالغ من المؤونة أم يجري فيها الخمس؟
الجواب: اجرة السكن تُعتبر من المؤونة ولا خمس فيها.

١٠- الأموال المدخّرة

الإدخار للعلاج

سؤال (٤٧٠): إذا أراد الشخص أن يدخر أموالاً للعلاج في خارج البلد، فهل عليه أن يخمس هذه الأموال؟
الجواب: إذا كان العلاج ضرورياً ومنحصراً في هذا الطريق واعتبره العرف من المؤونة فلا خمس فيه.

الإدخار لوقت الحاجة

سؤال (٤٧١): لدى والدي بعض المال جمعه خلال سنوات ماضية من مصروفها الشخصي، وهي كما تقول تدخر هذا المال لوقت الحاجة، ولكنها إلى الآن لم تخرج الخمس، فما هو حكمها الآن؟

الجواب: عليها أن تخمس ما حصلت عليه من المال إلا المبرات من الأقارب.

الإستقطاع من الراتب

سؤال (٤٧٢): شخص تشرط الشركة التي يعمل بها إستقطاع نسبة معينة من راتبه

إجباراً لإدخالها له، بحيث يستطيع أخذها عند نهاية خدمته في الشركة، السؤال:

١- هل يختمس المبلغ الموجود لدى الشركة عندما يحمل رأس سنة، علماً بأنه يستلم تقريراً لمعرفة كمية المبلغ الذي يمتلكه وهو في حوزتهم؟

الجواب: إذا كان باستطاعته استلام الأموال حالاً فقيها الخصم، والأفلا. وإن كان الأحوط استحباباً التخصيس.

٢- إذا كان في المبلغ خس، هل يجوز له تأخير التخصيس إلى استلام المبلغ في نهاية الخدمة التي قد تكون سنوات عديدة؟

الجواب: يجوز ذلك مع التأكيد على عدم تضييع الحق الشرعي.

٣- تميز الشركة للموظف صاحب المال أن يقتصر من ماله على أن يرجعه مقتطاً، فهل على المبلغ الذي إقرضه من ماله الخصم في الحال؟

الجواب: لا خص عليه.

توفير قسم من الراتب

سؤال (٤٧٣): عملت في شركة نفطية مدة ٣٦ سنة و الآن أحلت على التقاعد. لدى الشركة نظام إ ذخار يُستى (توفير)، حيث تقوم الشركة بانتطاع نسبة ١٥٪ من الراتب الشهري للموظف وتضيف له مبلغ ١٢٪ من الراتب، وتثمر الشركة المجموع في البنك وتضاف إليها نسبة الفائدة من البنك، وبعد التقاعد يستلم مبلغ التوفير.

والسؤال هو: كيف يختمس هذا المبلغ المتراكم في رأس السنة؟

الجواب: يجب دفع خص كل المبلغ، ولكن هناك إشكال في المبلغ المستثمر (الفوائد) فإن كان الإشتار حلالاً أفلا بأس وفي الخصم كاملاً.

الإ ذخار للدراسة

سؤال (٤٧٤): أقوم بإ ذخار مبلغ من المال لتمويل دراستي لحضور الامتحانات في الخارج، إلا أن رأس السنة الهجرية القادمة هو ميعاد إخراج الخصم وانتطاع جزء من المدخرات، وحيث أن ألقى صعوبة في جمع المبلغ المطلوب، فهل يجب علي الخصم؟

الجواب: إذا كان ذلك يعتبر من المؤونة عرفاً لا يجب الخصم.

١١ - خمس التجارات

تخصيس الموارد المتعددة

سؤال (٤٧٥): ما هو المعيار في إخراج الخمس؟ وإذا كانت عندي عدة موارد اقتصادية وأرباح وقوائد مختلفة فهل أنتح لكل مورد حساباً خاصاً للخمس؟

الجواب: المعيار في الخمس ما يملكه الإنسان حالياً زيادة عما كان يملكه في العام الماضي، وتحسب كل ما يملكه الشخص مع بعضها ودون تمييز بين حساب وحساب، ومن هنا فملكك تخمس زيادة الفائض عن الملوثة من إجمالي ما تملكه الآن إذا كان أكثر عن إجمالي ما كنت تملكه في العام السابق.

تخصيس الإستثمار

سؤال (٤٧٦): لدي بعض المال الذي وضعته للإستثمار في البنك ولمدة سنتين، كيف يتم تخميسه؟

الجواب: المال الإستثماري يجب تخميسه مرة واحدة، ثم في السنوات القادمة تخمس فقط الزيادة على السنة الماضية إن كانت زيادة.

تخصيس رأس المال

سؤال (٤٧٧): إذا كان رأس المال مستهلكاً في المحل، بمعنى أنه موجود ولكن ليس نقداً وإنما بضاعة مثلاً، فهل تحسب القيمة ويخرج خمسها؟

الجواب: إن لم يكن رأس المال مخصصاً يجب إخراج خمس، سواء كان نقداً أم عيناً.

تخصيس التجارة المشتركة

سؤال (٤٧٨): بالنسبة لمن تعود على إخراج حصة في رأس سنة معين:

أولاً: من لديه تجارة مشتركة بينه وبين غيره ولم يتخمسها بعد، فهل يُفرد لها رأس سنة مستقلاً أم يدمجها مع رأس السنة السابق ويكون حساباً واحداً؟

الجواب: المعيار هو دفع خمس الأرباح سنوياً، سواء مع سائر الأموال أو بشكل مستقل.

ثانياً: إذا كانت الشركة قد جردت الحصص من بداية العام الهجري، ويريد الآن أن يخرج الخمس وهو في منتصف العام الهجري فكيف يجب حسه؟ هل على أساس بداية السنة

المهجرية أم على أساس وقت إخراج الحمس وهو منتصف السنة؟

الجواب: لا فرق، المهم أن يخرج حمس كل أرباحه حتى يوم الخميس، شريطة أن تكون مؤونة من سائر أمواله.

تحميس مال التجارة

سؤال (٤٧٩): في حمس التجارة:

١- هل تحسب الأرباح فقط ويخرج حمسها أم يخرج حمس رأس المال معها أيضاً؟
الجواب: رأس المال يُحمس مرة واحدة فلان لم يكن قد أُخرج حسه من قبل، وجب تحميه أيضاً.

٢- هل يحتمس الأموال النقدية فقط أم الأموال العينية والبضائع أيضاً؟

الجواب: كل الأموال النقدية والعينية المشمولة بالحمس تحتمس.

٣- هل يحتمس أثاث المحل التجاري وتوابعه أيضاً أم لا؟

الجواب: يحتمس مرة واحدة إن لم يكن قد تم تحميه من قبل.

٤- هل يجب في كل ذلك الحمس أم المصالحة؟ علماً إنه قد أُخرج حمس أمواله ما عدا

مال التجارة.

الجواب: عليه الحمس.

كيف يُحمس الشركاء

سؤال (٤٨٠): إذا كان هناك شركاء في شركة واحدة وأرادوا أن يُخرجوا حمس الشركة،

فهل يكون الحمس جماعياً، أم يجب كل شريك حصته ويحمس كل منهم على حدة؟

الجواب: كل شخص يجب حسه بشكل مستقل.

تقسيم الحمس

سؤال (٤٨١): من لا يمتلك سيولة مالية حالياً (كنا هو حال كثير من التجار)، فهل

يُعتبر الحمس ديناً عليه يدفعه متى تبيات لديه سيولة أو بالتدريج؟

الجواب: من لا يمتلك سيولة نقدية يجعل الحمس ديناً عليه يدفعه بالتقسيم حسب

الاتفاق مع المراجع أو وكيله.

١٢- رأس السنة الخمسية

تأخير الخمس عن السنة

سؤال (٤٨٢): شخص آخر الخمس إلى السنة التالية وبدون إذن شرعي، ماذا يترتب عليه؟

الجواب: عليه المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

إذا نقص الفائض

سؤال (٤٨٣): شخص لديه (١٠٠ دينار) مثلاً ونَحَسَهَا فكان مبلغ رأس المال هو (٨٠ ديناراً) وفي السنة القادمة صار رأس ماله (٧٠ ديناراً) فليس عليه خمس، ولكن في السنة التي تليها صار رأس المال هو (٧٥)، فهل بحسب الزيادة الحاصلة، أم يرجع إلى رأس المال السابق (٨٠ ديناراً) وليس عليه الخمس، أفنونا ماجورين؟

الجواب: الخمس في الربح الزائد، فإذا كان رأس المال بعد حساب الخمس ٧٠ ديناراً كان ربحه ما زاد عليه، والله العالم.

لا يتكرر الخمس في المال الواحد

سؤال (٤٨٤): إذا نحس شخص ألف دينار، وبقيت لديه ٨٠٠ دينار (خمسة) وأذخرها، ثم في العام الذي يليه أصبح لديه ألف آخر فخسها وبقيت له منها ٨٠٠ كذلك، وأذخرها، وهكذا يذخر المال الذي نحسه، فهل يجب عليه تخميس هذا المال المتراكم فيها بعد أم يُعد من المال المُحَسَّس الذي لا يُحَسُّس؟

الجواب: المال الفائض عن المؤونة لا يُحَسُّس إلا مرة واحدة ولو بقي مَذْخَرُ السَّنَاتِ عديدة.

هذه الطريقة في التخميس

سؤال (٤٨٥): نحن أخوة موظفون نعيش في بيت واحد، رواتبنا نعطيها لأبينا، ولدينا رأس سنة مُحَسَّبة؛ طريقتنا بحساب الخمس هي: عندما يحين رأس السنة الخمسية نحسب المال الموجود عندها ونقوم بتخميسه، وعندما يحين رأس السنة الخمسية للعام الجديد نحسب الزيادة الحاصلة عن المال الذي تم تحميسه في العام الفائت ثم نقوم بتخميس هذه الزيادة، فهل هذه الطريقة صحيحة علمياً بأن رواتبنا تزيد عن مؤونة السنة. أفنونا ماجورين.

الجواب: الطريقة التي ذكرت في السؤال صحيحة، إذ الخمس واجب على الفائض بعد المؤونة، ولا يتكرر الخمس في المال الواحد، بل يُخمس الفائض الجديد خلال السنة.

لنفسان وزيادة الفائض

سؤال (٤٨٦): عندما يخمس شخص ما ماله، فيجد أن ما يملكه في سنة التخمس أقل من رأس ماله في السنة الفائتة، فهو ليس عليه خمس، لأنه لا يملك الزائد عن رأس مال السنة الماضية.

السؤال هو: في السنة القادمة، هل يجب رأس ماله (صفر) باعتبار أنه لم يخمس شيئاً زائداً عن ما حُصه قبل ذلك وما لديه من مال فهو من السنة قبل الماضية، وهو لم يملك زائداً أصلاً، أم يجب المقدار الأخير وهو المبلغ الأثل الذي لم يخمس؟

الجواب: يجب إخراج خمس ما زاد من الأرباح عما كان يملكه رأس السنة الماضية.

١٢- الخمس والمرجع

لمن تعطى الخمس؟

سؤال (٤٨٧): قبل أن تُخرج الخمس كنا نقلد مرجع تقليد آخر، وبعد فترة عثرنا مرجع التقليد والآن بدأنا نخرج الخمس، فهل تعطيه للمرجع الأول أم للمرجع الثاني؟
الجواب: لا فرق، والأولى الإعتناء للثاني.

يدفع الخمس لأي مرجع

سؤال (٤٨٨): هل يجوز أن يقوم شخص بتسليم خمسه إلى أحد المراجع الأحياء بشكل عام، علماً بأن مرجعه الذي يرجع إليه في تقليده متوفى؟ أي أن يقوم بتسليم خمسه إلى أي مرجع من المراجع الأحياء بانتقاء عشوائي دون إذن من أي مرجع حي؟

الجواب: يجوز دفع الخمس لأي مرجع ديني أو لوكيله المأذون باستلام الحقوق الشرعية.

حسب أي تقليد يُخمس؟

سؤال (٤٨٩): بسبب الظروف الصحية، أعطى أحد الأشخاص صلاحية التصرف

في أموره وشؤونه وأمواته والصرف على عائلته من ماله، أعطى صلاحية كل ذلك لابن الأكبر بمساعدة آياته الآخرين، فما هو حكم الخمس منذ أصبح الأمر بيد الابن الأكبر؟ وعلى أي أساس يكون الخمس الآن، هل يفترى الفقيه الذي يقلده صاحب المال، أم يعتمد في الخمس على فتوى الفقيه الذي يقلده الابن الأكبر؟

الجواب: يجوز أن يعمل بفتوى المجتهد الذي يقلده الوكيل إذا لم يشترط الموكل غير ذلك.

١٤ - حق الإمام

التصرف في الخمس

سؤال (٤٩٠): هل يجوز للمكلف أن يصرف الحقوق الشرعية مثل الخمس وغيره في موارد يعلم فيها رضا الإمام عليه السلام وبدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي؟

الجواب: ينقسم الخمس إلى قسمين، فقسم للإمام عليه السلام (ويطلق عليه سهم الإمام) وفي عصر الغيبة يُعطى لمن يلي شؤون المؤمنين من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام. ويصرف الفقيه في سهم الإمام حسب بصيرته لإقامة مراسم الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإبلاغ الرسالة، وإدارة شؤون المؤمنين.

أما القسم الثاني، فهو للمحتاجين من السادة يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل، وينبغي إيصال سهم السادة إلى الفقيه، خصوصاً لدى مطالبته بذلك لأنه المتولي لشؤون صرفه بينهم، وبإستطاعة المكلف أن يتصرف في سهم السادة إذا أجاز الفقيه له بذلك.

عن رواية إباحة الخمس

سؤال (٤٩١): ما هو الحكم الشرعي لسهم الإمام من الخمس؟ فهناك حديث مروي عن الإمام المهدي عليه السلام: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخشوا؟»

الجواب: الرواية التي ذكرتها والواردة عن الإمام المهدي عليه السلام، لا تقاوم الروايات الكثيرة المشددة في وجوب إخراج الخمس، والسيرة المستمرة في عصر الغيبة بين أئمة الهدى عليهم السلام وشيعتهم تدل على الإهتمام الكبير بالخمس، وعدم عمل الفقهاء طوال قرون الغيبة الكبرى بظاهر هذه الرواية يدل على عدم دلالة الرواية على التحليل المطلق

للخمسة، بل فُتحت الرواية وعند من روايات أخرى مثلها بإضافة معانٍ أخرى وذلك بالاستعانة بسائر الأدلة القوية الصحيحة الدالة على وجوب الخمس، والمسألة تُبحث في الفقه الاستدلالي بتفصيل وضمن لا يسعنا هنا الإشارة لأكثر من هذا.

تسديد الدين بالخمسة

سؤال (١٩٢): شخص عليه دين يبلغ أكثر من ربع مليون ريالاً، وحتى يسدّد هذا الدين قد يحتاج إلى سنوات، وفي المقابل لديه من حق الإمام عليه السلام من خمس الإرث الذي استخرجه من إرث أبيه، فهل يمكنه أن يسدّد دينه من حق الإمام الموجود لديه؟

الجواب: لا يجوز.

الخمسة للشعائر الحسينية

سؤال (١٩٣): لدى حقوق شرعية (خمس)، فهل يحق لي إعطاء قسم منه إلى موكب عزاء الحسين عليه السلام؟ وما هو نوع العطاء... وهل هو من حق الإمام أم من حق السادة؟
الجواب: يجوز صرف ثلث الحقوق إذا كان ضرورياً لإقامة الشعائر الحسينية.

التحقق من مصرف الخمس

سؤال (١٩٤): بالنسبة للأحماس!

١- هل يجب علي التحقق فيما أنصرف؟ ومن؟

الجواب: يكفي الوثوق بمن تدفع الخمس إليه.

٢- هل يجوز التصرف بجزء منه بمعرفة الشخصية؟

الجواب: يجوز مع الإجازة من الفقيه أو وكيله.

إعطاء الخمس للصندوق الخيري

سؤال (١٩٥): هل يجوز إعطاء جزء من أموال الخمس للصندوق الخيري ليصرفها

على الفقراء والمحتاجين في القرية التي نعيش فيها؟ علماً إن الصندوق الخيري تصل له بعض الأموال من بعض رجال الدين أو وكلاء الفقهاء، لإيصالها إلى فقراء القرية.

الجواب: ينبغي أخذ الإذن في ذلك من ولي الخمس وهو الفقيه أو وكيله المأذون في هذا النوع من التصرف.

ما المقصود بالثلث؟

سؤال (٤٩٦): عندما يكون لدى الوكيل وكالة بالتصرف في الثلث، فهل المقصود، ثلث مجموع الخمس أم ثلث حق الإمام فقط؟

الجواب: ثلث المجموع.

صرف الحقوق الشرعية رأساً

سؤال (٤٩٧): في حالة عدم وجود وكيل لكم في منطقة سكني، هل يجوز لي صرف الحقوق الشرعية حسب الضوابط المذكورة في الرسائل العملية؟

الجواب: إذا لم يمكن إيصاله إلى الوكيل ولو في منطقة أخرى، جاز ذلك.

١٥- حق السادة

التصرف في حق السادة

سؤال (٤٩٨): هل يجوز التصرف في حق السيد من الخمس مطلقاً بإيمانه للمستحق أم يجب الرجوع إلى الفقيه أو الوكيل؟

الجواب: ينفي الرجوع إلى الفقيه أو وكيله.

الخمسة للفقير الهاشمي

سؤال (٤٩٩): أنا امرأة من نسل رسول الله، متزوجة وزوجي يستطيع الإنفاق عليّ، ولكن ليس في كل الأمور، فهل يجوز أخذ الخمس من أبي؟

الجواب: إذا انطبق عليك عنوان الفقر يجوز لك استلام الخمس بمقدار الاستفتاء.

الخمسة لبناء البيت

سؤال (٥٠٠): هل يجوز لي (وأنا سيدة علوية) أخذ الخمس من أبي لتأدية ديون زوجي بسبب بناء بيت الزوجية؟

الجواب: بإمكانك الأخذ مع انطباق عنوان الفقر عليك ثم إهدائه للزوج.

إهداء الخمسة للدافع

سؤال (٥٠١): شخص حين أخرج الخمس أحضر أحد السادة وصار يعطيه الخمس

أجزاءه، والسيد يرجع المال هدية إلى من دفع الحمس، علماً إن من أخرج الحمس غرضه أن يأخذ الحمس ويعطيه لبعض أقاربه ليستعينوا به على حياتهم في ظروف الحياة الصعبة وإن كانوا ليسوا بفقراء ولكنهم ليسوا أغنياء، فما حكم هذا الفعل؟ وهل هو مبرئ للذمة؟

الجواب: إذا كان الأخذ والعطاء حقيقياً برضا الطرفين وطية نفس كان كالمال، إن شاء الله تعالى.

الحمس للسيد الضيق

سؤال (٥٠٢): شخص يصلي ويعمل ولكن أجره عمله لا تكفي لسد احتياجات أسرته من شراء الطعام أو الملابس أو شراء مروحة أو ثلاجة مثلا، وعنده قطعة أرض نصف مبنية، فهل يجوز أن تصرف الحقوق الشرعية له لشراء ما اشترنا إليه أو تكملة بناء بيته؟

الجواب: إذا كان علوناً (مبتدأ) يجوز من سهم السادة.

إعطاء الحمس للأخ الضيق

سؤال (٥٠٣): عليّ حرم، هل يجوز له أن أعطيه لأخيه، علماً أنه مدينون بمبلغ كبير جداً ولا يستطيع أن يسدّد في الوقت الحاضر وهو من المؤمنين؟ كما أطلب ٦٠٠ ألف دينار من عائلة عمي وهو ذين عليهم، هل يجوز أن أعبره من الحمس وأهديه لهم، علماً أنهم من المؤمنين ومستحقين ولا يستطيعون تسديد الدين لي؟

الجواب: إن كنتم من السادة جازاً، وإلا فلا بد من شرح حالكم لأحد وكالاتنا للإجازة الشخصية بمبلغ معين.